مرفق

الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ - إن للأمم المتحدة دورا خاصا تقوم به في مجال حفظ السلم والأمن . ويعترف الميثاق بتسوية المنازعات "بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي" ، بوصفها غرضا أساسيا من أغراض الأمم المتحدة وأداة جوهرية لصون السلم والأمن الدوليين . ويتكرر التأكيد على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في صكوك قانونية عديدة صادرة عن الأمم المتحدة ، بما في ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠ وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وفي إعلان مانيلا ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تشجيع الدول على تسوية المنازعات من خلال الإفادة التامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ويبيّن إعلان مانيلا في الوقت ذاته أنه ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية ، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي بين الدول .

٢ - وهذه المحكمة تمثّل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة . وأحكامها تمثّل أكثر الأحكام حجية فيما يتعلق بالقانون الدولي . وحسب المادة ٣٦ (٣) من الميثاق ، تمثّل المحكمة أيضا الجهاز الرئيسي لحل النزاعات القانونية بين الدول . ولذلك ، تقع على عاتق الأمين العام ، بصفته الموظف الإداري الرئيسي بالمنظمة ، مسؤولية خاصة من حيث تشجيع اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية .

٣ - وقد تنشأ منازعات قانونية في مختلف أنحاء العالم حول مجموعة جد متنوعة من القضايا . وفي بعض الاحيان ، تكون الأطراف المعنية على استعداد لمحاولة تسوية نزاعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية ، ولكن يمنعها من الشروع في ذلك قلة الخبرة القانونية أو قلة المال . وقد تكون هناك أيضا حالات يتعذر فيها على الأطراف ،

للاسباب ذاتها ، تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية . وفي جميع الحالات التي من هذا القبيل يؤدي توفر الاموال إلى تعزيز تسوية النزاعات بالوسائل السلمية .

٤ - والتكاليف المتكبدة بسبب السير في إجراءات محكمة العدل الدولية تشكل عاملا قد يثني الدول عن اللجوء إلى هذه المحكمة في بعض الحالات . ففي حال التحكيم ، تتحمل الاطراف تكاليف المحكمين ومصاريف المحكمة (أي السجل وما إلى ذلك) . أما التكاليف الإدارية لمحكمة العدل الدولية ، فتتحملها الامم المتحدة . ولكن ، كما هو الحال في التحكيم ، يجب أن تتحمل الاطراف تكاليف الوكلاء ، والمستشارين ، والخبراء ، والشهود ، وإعداد المذكرات والمذكرات المضادة ، وما إلى ذلك . وقد يبلغ مجموع هذه التكاليف مبلغا كبيرا . لذلك ، يمكن أن تكون التكاليف عاملا مؤشرا في اتخاذ قرار بشأن إحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية أو عدم احالته . وعليه ، يمكن أن يؤدي توفر الاموال إلى مساعدة الدول التي تفتقر إلى الاموال اللازمة .

٥ - وتتمتع الامم المتحدة بخبرة مستفيضة في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تنميتها الصناعية والاقتصادية . ويمكن استخدام هذه الخبرة لمساعدة الدول في الحصول على الخبرة القانونية اللازمة لتيسير تسوية النزاعات .

هدف الصندوق الاستئماني والغرض منه

٦ - ينشئ الامين العام هذا الصندوق الاستئماني (الذي سيشار اليه فيما بعد بلفظة "الصندوق") بموجب النظام المالي للامم المتحدة . والغرض منه توفير المساعدة المالية للدول ، وفقا للاحكام والشروط الواردة في هذا النص ، لتغطية النفقات المتكبدة في صدد : '١' عرض نزاع على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص ، أو '٢' تنفيذ حكم صادر عن تلك المحكمة نتيجة لاتفاق خاص من هذا القبيل .

الإسهام في الصندوق

٧ - يدعو الامين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية وكذلك الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق .

طلب المساعدة المالية

٨ - إن تقديم طلب حصول على المساعدة المالية جائز لاي دولة عضو في الامم المتحدة ، أو أي دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو دولة غير

عضو مستوفية شروط قرار مجلس الامن ٩ (١٩٤٦) ، تكون قد عقدت اتفاقا خاصا بهدف عرض نزاع معيّن على محكمة العدل الدولية كي تصدر حكما بشأنه . ويرفق بذلك الطلب :

'١' نسخة من الاتفاق الخاص المشار إليه ؛

'٢' بيان مفصّل عن تقديرات التكاليف التي من أجلها طلبت المساعدة المالية من الصندوق ؛

'٣' تعهد من الدولة مقدّمة الطلب بتقديم بيان نهائي للحساب ترد فيه تفاصيل ما أنفق من المبالغ المعتمدة ويصدّق عليه مراجع حسابات تقبله الامم المتحدة .

تكوين فريق الخبراء

٩ - سيشكّل الامين العام ، لكل طلب يقدّم للحصول على المساعدة المالية ، فريقا من الخبراء يتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي المكانة القضائية والادبية الرفيعة . وتتمثل مهمة الفريق في دراسة الطلب استنادا إلى الفقرة ٨ الواردة أعلاه ، وتوصية الامين العام بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها ، وأنواع النفقات التي ستستخدم المساعدة لتلبيتها (من قبيل إعداد المذكرات والمذكرات المضادة والردود) ، وأتعاب الوكلاء أو المستشارين أو المحامين أو الخبراء أو الشهود ؛ ورسوم البحث القانوني ؛ والتكاليف المتصلة بالمرافعات الشفوية : (من قبيل تكاليف الترجمة الشفوية من و/أو إلى اللغات غير الانكليزية والفرنسية) ؛ ومصروفات انتاج المواد التقنية (من قبيل استنساخ الخرائط لتقديمها كقراشن) ؛ والتكاليف المتصلة بتنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية (مثل تعيين الحدود) .

١٠ - ويضطلع فريق الخبراء بأعماله في سرية مطلقة .

١١ - ولدى النظر في الطلب ، لا يأخذ فريق الخبراء في الاعتبار إلا الاحتياجات المالية للدولة مقدّمة الطلب ومدى توفر الاموال .

١٢ - تُدفع لاعضاء فريق الخبراء نفقات السفر وبدل إقامة من الصندوق .

منح المساعدة

١٣ - يقدّم الامين العام المساعدة المالية من الصندوق استنادا إلى تقييم وتوصيات فريق الخبراء . وتدفع الاموال مقابل إيصالات تبيّن النفقات الفعلية مقابل التكاليف المعتمدة .

تطبيق النظام المالي للامم المتحدة

١٤ - ينطبق النظام المالي للامم المتحدة على إدارة شؤون الصندوق الاستئماني . ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات التي ينص عليها ذلك النظام .

تقديم التقارير

١٥ - سيقدّم تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق إلى الجمعية العامة .

الإدارة المنفّذة

١٦ - إدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفّذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني ؛ وهي تقدّم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق .

التنقيح

١٧ - للامين العام أن ينقح ما ورد أعلاه ، إذا ما اقتضت الظروف ذلك .

- - - - -